

Distr.: Limited
30 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا*، الجبل الأسود*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مقدونيا الشمالية*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*. مشروع قرار

.../45 دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و20/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و8/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و14/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و6/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان، وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12505(A)



* 2 0 1 2 5 0 5 *

وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يلاحظ بارتياح الذكرى السنوية العشرين لإعلان وارسو الذي يعبر عن 19 من المبادئ والممارسات الديمقراطية الأساسية، وإذ يعترف بعملية القيم الديمقراطية بما يُؤسس مجتمع الديمقراطيات لدعم نزاهة العمليات الديمقراطية في المجتمعات وتعزيز فعالية الحكم الديمقراطي،

وإذ يرحب بالالتزام الذي قطعه جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽¹⁾ بإبلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإذ يلاحظ العمل الجاري في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى تعزيز ممارسات الحكم الرشيد على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم بأهمية تهيئة بيئة مواتية، وطنياً ودولياً، للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التوطيد المتبادل بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن حكومة تنسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية،

وإذ يسلم كذلك بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يشدد على أن الحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يعيد في هذا السياق تأكيد إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية لعام 2010، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يسلم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استئراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعته ثقة الجمهور في الحكومات في الآن نفسه، وبإضعافه قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ يدرك أن مكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُّعد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية إرساء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطد أحدهما الآخر،

(1) قرار الجمعية العامة 60/1.

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في الدوحة في عام 2009، وفي مراكش بالمغرب في عام 2011، وفي مدينة بنما في عام 2013، وفي سانت بترسبرغ بالاتحاد الروسي في عام 2015، وفي فيينا في عام 2017، وفي أبو ظبي في عام 2019،

وإذ يشدد على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الحصول على المعلومات، وإرساء مبدأ المشاركة الفعالة والحرّة والمهادفة، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُّعُد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإذ يسلم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن التثقيف بحقوق الإنسان وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

وإذ يسلم كذلك بأن التقدم الهادف نحو الحكم الرشيد يمكن أن يتحقق على نحو أفضل بالأدوات أو الآليات المناسبة لاستعراض هذا التقدم وقياسه وتقييمه،

وإذ يرحب بما لبرنامج جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، الذي يعترف بالامتياز في أداء الخدمة العامة، من إسهام في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنتها وبروزها، وإذ يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى مواءمته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يرحب أيضاً بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بما في ذلك اعترافها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد على جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يشدد على أن حكومة شفافة وخاضعة للمساءلة وقائمة على المشاركة، وتلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، بما يشمل النساء والمنتزعين إلى فئات هشّة ومهمشة، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد وتنهض عليه الديمقراطية، ويشدد على أن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان، لا سيما في الأوقات التي تواجه فيها البشرية على نطاق غير مسبوق أزمات مثل وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُستخدم بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز المشاركة على نطاق أوسع والمساهمة في توطيد مبادئ حقوق الإنسان والحكم الرشيد، في ظل مراعاة ما يترتب على التغيير التكنولوجي السريع من آثار وفرص وتحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها،

وإذ يلاحظ بقلق أن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر ضار على وصول الجمهور إلى المعلومات الموثوقة، وإذ يؤكد أن توفير معلومات شفافة ودقيقة وفي الوقت المناسب يمكن أن يسهم في احتواء

الجائحة وتأثيرها مع احترام حق كل شخص في تكوين رأي دون تدخل من أحد، وحقه في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك معلومات دقيقة تتعلق بالصحة العامة والسلامة العامة وكذلك استقاء كافة أنواع الأفكار، دونما اعتبار للحدود، من خلال أي وسائط إعلام، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، وإذ يعترف بمبادرة الأمم المتحدة الرامية إلى تمييز المعلومات "المحققة" والتي تشجعنا جميعاً على التحقق من المشورة التي نسددها،

وإذ يلاحظ أن الدول اضطرت إلى توفير الخدمات العامة وتلبية احتياجات الناس في الظروف الاستثنائية لجائحة عالمية،

وإذ يشير إلى أن الخطة الإنسانية العالمية لمواجهة كوفيد-19 تهدف إلى كفالة استجابة عالمية في مكافحة الفيروس لدعم الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والسكان المتضررين من النزاع الذين يعيشون في ظروف إنسانية مزرية أصلاً تتسم بخدمات عامة بالغة السوء أو معدومة ومنها نظم الرعاية الصحية على سبيل المثال، وإذ يسلم بأن إزالة أي عوائق تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان الذين يعيشون في مناطق متضررة من النزاع، ووصولهم إليها، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، له أهمية قصوى في سبيل التخفيف من مخبتهم الثقيلة وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهم،

وإذ يضع في اعتباره عمل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة الدؤوب فيما يتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

1- يرحب بعقد حلقة دراسية في الفترة الفاصلة بين الدورات مدتها نصف يوم، في 14 حزيران/يونيه 2019، بشأن دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبشأن تقاسم أفضل الممارسات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما فيها، بهذا الخصوص، الهدف 16؛

2- يحيط علماً مع التقدير بتقرير⁽²⁾ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه؛

3- يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحكم وتقييم نتائج الأداء، ويؤكد في هذا الصدد أن الحكم الرشيد ضروري لتهيئة وحفظ بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

4- يلاحظ بقلق أن عمليات الإغلاق الحالية بسبب الجائحة قد تحد من حرية التنقل والوصول إلى الخدمات العامة الأساسية، وتؤثر، في جملة أمور، على فرص العمل وسبل العيش والحياة الأسرية؛

5- يلاحظ بقلق أيضاً أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة فيما بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء والفتيات والفتيات، والمستنّين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، ويسلم بضرورة سد هذه الفجوات،

6- يسلم بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الدعم من حيث توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها، من أجل سد الفجوة الرقمية وتقديم عائد رقمي لجميع الناس وبلوغ غايات أهداف التنمية المستدامة؛

7- يحث الدول على ضمان حق كل شخص في الحصول على الخدمات العامة، على قدم المساواة مع غيره، في بلده باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والترايط العالمي والابتكار التكنولوجي والحلول التنظيمية للاستجابة على أفضل نحو ممكن لاحتياجات الأشخاص الذين يواجهون مخاطر الجائحة؛

8- يحث أيضاً الدول على اتخاذ خطوات تدريجية لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت من أجل توفير الخدمات العامة التي يسهل على الجميع الحصول عليها، ولا سيما الفقراء والأكثر عرضة للاستبعاد الاجتماعي، بما يصحح أوجه الاختلال في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، ويكفل مشاركة هذه الفئات في الحياة العامة؛

9- يشجع الدول على معالجة أي مواطن ضعيف في طريقة تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وغيرها، وزيادة إمكانية الوصول إليها، بوسائل منها تكنولوجيا الاتصالات الجديدة، وهو ما من شأنه أن يخفف من أثر جائحة كوفيد-19 في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

10- يرحب بالتزامات جميع الدول في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها استخدام وسائل التكنولوجيا المعززة والتشجيع على أعمال تلك الوسائل؛

11- يشدد على أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة واستيعاب الجميع ومكافحة الفساد، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

12- يدعو الأمين العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛

13- يشجع الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

14- يشجع الدول على النظر في وضع وتنفيذ أدوات أو آليات مناسبة لاستعراض وقياس وتقييم التقدم المحرز في الحكم الرشيد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهداف التنمية المستدامة؛

15- يطلب إلى المفوضة السامية ما يلي:

(أ) أن تنظم، في الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة نقاش بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء جائحة كوفيد-19 وبعدها، بغية مناقشة أنجع السبل لاستخدام التكنولوجيات الجديدة للتغلب على التحديات وضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) أن تتواصل مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية

لحقوق الإنسان، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إسهام هذه الجهات في حلقة النقاش المذكورة أعلاه؛

(ج) أن تعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين؛

-16- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.